

الإطار القانوني للمعاش المنقول وأثره على ذوي الحقوق

Le cadre juridique de la pension transférée et son impact sur les titulaires de droits

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/02/04

تاريخ إرسال المقال : 2017/12/23

ط.د. بلا رشيد / جامعة أحمد دراية - أدرار

عضو بمخبر القانون والمجتمع

د. أقصاصي عبد القادر / جامعة أحمد دراية - أدرار

ملخص :

عملت الدولة على إيجاد وسائل قانونية تضمن تأمين الافراد و اسرهم من الأخطار الاجتماعية وجبر ضررها كالمريض ، الولادة ، العجز ، الشيخوخة ، الوفاة وغيرها ، نظرا لصعوبة تلك الظروف القاهرة التي قد يتعرضون لها وذلك بخلق صناديق يشارك في تمويلها الدولة ورب العمل والعامل بنسب متفاوتة وذلك انطلاقا من مبدأ اساسي هو التأمينات الاجتماعية إلا أن هذا النظام لا يقرر الحماية للمؤمن له اجتماعيا وهو على قيد الحياة فحسب بل يمتد ذلك لدوي حقوقه حتى بعد الممات . فمتى تحققت وفاة المؤمن له اجتماعيا يستفيد دوي حقوقه من معاش منقول كحق مالي يكفل الأسرة من الخطر الاقتصادي الناجم عن وفاة معيلهم .

الكلمات المفتاحية : المعاش المنقول ، ذوي الحقوق ، التأمينات الاجتماعية .

Résumé :

L'Etat s'est efforcé de trouver des moyens légaux de protéger les individus et leurs familles contre les risques sociaux tels que maladie, accouchement, invalidité, vieillesse, décès, etc., compte tenu de la difficulté de ces conditions, en créant des fonds financés par l'Etat, l'employeur et le travailleur, Le principe de l'assurance sociale est que le système Non seulement décide de la protection de l'assuré et il est vivant, mais elle s'étend à ses ayants droits, même après le décès. Une fois que le décès de l'assuré a été réalisé, ses ayants droits bénéficieront d'une pension transférable en tant que droit financier garantissant à la famille le risque économique causé par le décès du soutien de famille.

Mots-clés: pension transférée, titulaires de droits, assurance sociale.

مقدمة :

تهدف قوانين الضمان الاجتماعي لتحقيق الحماية الاجتماعية اللازمة للعامل و أسرته من المخاطر الزمنية والاجتماعية و حتى الاقتصادية التي قد تطال مختلف مراحل مساره المهني ، فبظهور فكرة الدولة و تطور سوق الشغل و اتساعها تضاعفت معها احتمالية وقوع الخطر مما أصبح يهدد الطبقة العاملة من مرض وعجز وحمل و شيخوخة و الاصابات التي قد يتعرض لها أثناء مزاوله عمله أو الوفاة ، كعوامل أثرت في المركز الاجتماعي للفرد و مردوده المهني . وعليه دعت الضرورة لإيجاد حل يكفل الاستقرار و الأمن الاجتماعي والاقتصادي لأفراد المجتمع ، فأوجدت الدولة وسائل قانونية تكافلية تضمن تأمين الافراد و اسرهم من هذه الأخطار و جبر ضررها من خلال التأمينات الاجتماعية ، كتغطية لتلك الظروف القاهرة التي قد يتعرضون لها وذلك بخلق صناديق يشارك في تمويلها الدولة ، رب العمل ، و العامل بنسب متفاوتة وذلك انطلاقا من مبدأ اساسي هو الضمان أو التأمين . و من بين تلك المخاطر راعي المشرع الجزائري خطر الوفاة بتغطية اجتماعية وفق قوانين التأمينات الاجتماعية بقصد توفير الحماية اللازمة لأسرة المتوفي المؤمن له اجتماعيا الذي انتهى مساره المهني و توقف عن أداء واجباته اتجاه أسرته و المجتمع ، و تغير مركزه القانوني بمباشرة اجراءات الميراث و فتح الباب أمام ذوي حقوقه للمطالبة بحقوقهم المالية التي آلت إليهم من مورثهم ، خاصة و أن الدخل الرئيسي للأسرة قد توقف برحيل معيلهم و انقطعت علاقة العمل بسبب وفاته . فمن خلال ذلك عملت تشريعات الضمان الاجتماعي على سد هذه الاحتياجات المادية و كفالتها ، فالاهتمام بالمؤمن له اجتماعيا لا يكون فقط في فترة حياته بل يمتد إلى ما بعد موته بمنح ذوي حقوقه معاش منقول يكفل عيشهم فيدفع لهم بطبيعة الحال متى توفرت فيهم الشروط القانونية اللازمة ، وهو ما تضمنته أحكام القانون 83-12 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم من خلال نص مادته 30 بنصها أنه " اثروفاة صاحب المعاش أو العامل يستفيد كل من ذوي الحقوق من معاش منقول وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون " فلقد كان المشرع واضحا من خلال نص المادة بإقراره بحق ذوي حقوق المتوفي بالاستفادة من معاش منقول كتعويض عن الدخل الذي فقده نتيجة وفاة معيلهم . إلا أن هذا الحق المقرر قانونا لطالما يصطدم بمعوقات تحول دون تحقيقه فإما يحرم منه ذوي الحقوق و يقع دون استيفائهم له أو قد يسعى هؤلاء لاستحقاقه بطرق ملتوية بعد أن سقط حقهم في الاستفادة منه و عليه سنعالج هذه الورقة البحثية المعنونة بـ " الاطار القانوني للمعاش المنقول و أثره على ذوي الحقوق " من خلال اشكالية مفادها ، ما مدى تحقيق المعاش المنقول للحماية الاجتماعية اللازمة لدوي حقوق المؤمن له اجتماعيا ؟ و هو ما سنفصل فيه من خلال محورين نتناول في الاول الشروط القانونية للاستفادة من المعاش المنقول ثم نتطرق في الثاني للتفصيل في الآثار القانونية للاستفادة من المعاش المنقول .

المطلب الأول : الشروط القانونية للاستفادة من المعاش المنقول

ب وفاة المؤمن له اجتماعيا الأجير أو صاحب المعاش تنقضي علاقاته و ارتباطاته بدينه بما في ذلك روابط العمل مع مستخدمه لتنشأ علاقة أخرى بقوة القانون أطرافها هم الدولة ممثلة في هيئات الضمان الاجتماعي ودوي حقوق المؤمن له اجتماعيا المتوفي حيث تنتقل إليهم حقوقه المالية من خلال الأقساط التي دفعها من راتبه لصندوق الضمان الاجتماعي واستيفائه لشروط الاستفادة من التقاعد باعتباره حق مالي وشخصي يستفيد منه المؤمن له اجتماعيا مدى الحياة ، وتستوي الاستفادة منه كذلك في حالة وفاة العامل قبل استفادته من معاش التقاعد . فأساس استفادة دوي حقوق المؤمن له اجتماعيا من المعاش المنقول هو تحقق شرط وفاة هذا الأخير مما يخولهم حق الاستفادة بعد توافر شروط استحقاق المعاش بنسب مؤوية تم دراستها وفق معطيات اجتماعية تختلف في محتواها عن نظام الموارث . وعليه سندرس في محورنا هذا تحقق شرط وفاة المؤمن له اجتماعيا كفرع أول ثم نتطرق لتحديد صفة دوي الحقوق المستفيدين من المعاش المنقول كفرع ثاني .

الفرع الأول : تحقق شرط وفاة المؤمن له اجتماعيا

الموت هي تلك الواقعة المادية التي تغير واقع الانسان و مجرى حياته فلقد خلق الله الإنسان ، وجعل له أجل لا ريب فيه وهو ملاقيه لا محال كما قال المولى عز وجل : « وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ¹ » . وعليه فقد كفل المشرع الجزائي خطر الوفاة وجعلها من بين الأخطار التي تغطيها قوانين التأمينات الاجتماعية لاسيما القانون 83- 11 بنص المادة 02 على أنه تغطي التأمينات الاجتماعية الأخطار التالية : المرض ، الولادة ، العجز ، الوفاة . فالأصل في الوفاة أنها تلك الواقعة المادية التي تطال كل كائن حي فتضع نهاية لحياته فوقوعها على نحو طبيعي لا يثير اشكالا بل يطرح الاشكال متى أخذت الوفاة صورا مغايرة تجعل من خلالها المركز القانوني لدوي الحقوق في اضطراب بين تطبيق الأحكام العامة أو الخاصة بكل حالة .

أولا : الوفاة الطبيعية

المقصود بها هو الوفاة الحقيقية أي الموت وهو خروج روح الكائن الحي سواء كان إنساناً أو حيواناً أو نباتاً ، ويتوقف خروجها بتوفر عنصر الحياة فيه ليسمى ميت . و الفرق بين الموت والوفاة أن الموت يقع مرة واحدة وهي بخروج الروح دون عودة ، أما الوفاة فهي أعم من الموت فهناك الوفاة المؤقتة الصغرى والتي هي النوم ، فإن نام الإنسان خرجت روحه من جسده إلى أجل مسمى فإن كتب لها العودة عادت وإلا فارقت جسدها ورحلت عنه للأبد² مصداقاً لقوله تعالى : « اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ³ » ولذلك يستعمل

مصطلح الوفاة لعمومه وللإشارة لتوقف حياة الإنسان سواء كان بصفة فعلية او حكمية . ولقد وردت عدت تعريفات علمية لحالة الوفاة اتفقت في مجموعها على توقف وظائف الدماغ بشكل كامل . وثبتت الواقعة المادية للوفاة عادة بشهادة طبية محررة من قبل الطبيب الشرعي بعد الكشف على الجثة والتأكد من صحة الوفاة ومدى طبيعتها ويجوز اثبات الوفاة بأية طرق أخرى مادامت واقعة مادية ليترب عليها آثار قانونية ، لذلك لا يكفي مجرد تلقي خبر الوفاة بل لابد من اثباته يقينا ⁴.

ثانيا : الوفاة الحكمية

إن الحديث على الوفاة الحكمية يستدعي منا الوقوف على حالة المفقود وهو ما أحالنا عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 31 من القانون المدني ⁵ لتطبيق أحكام قانون الأسرة فيما يتعلق بالمفقود والغائب ، والمفقود تختلف وضعيته عن الشخص الغائب لأن هذا الأخير قد غاب في ظروف لا يقع فيها تغليب موته على حياته على خلاف الأول الذي يقع في ظروف استثنائية من شأنها أن تغلب وفاته على حياته . وهو ما جاءت به أحكام نص المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري بأن المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته من مماته والمفقود لا يعتبر ميتا إلا بصدر حكم قضائي نهائي بالموت الحكمي ، وذلك بعد مضي مدة 04 سنوات بعد التحري في حالة الحروب والحالات الاستثنائية أما في الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات ⁶، ويصدر الحكم بموت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة .

أ : اشكالية الموت الحكمي : تقضي أحكام المفقود المنصوص عليها ضمن قانون الأسرة الجزائري على أنه لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها ⁷. غير أن تطبيق هذه الأحكام العامة في مجال التأمينات الاجتماعية جعله لا يستوي مع الهدف الذي يسعى لتحقيقه وهو الحماية الاجتماعية والاقتصادية للمؤمن له اجتماعيا ودوي حقوقه ، حيث أن طبيعة المعاش المنقول تقتضي استفادة دوي حقوق المتقاعد أو العامل المتوفى من المعاش مباشرة بعد وفاته إلا أن الوفاة الحكمية التي تكون نتيجة حكم قضائي صادر عن المحكمة بعد مرور 04 سنوات من تاريخ فقدان في الظروف الاستثنائية التي يغلب عليها الطابع العام والاستعجالي وفي الحالات العادية يمكن أن تطول المدة المقدرة من طرف القاضي بعد 04 سنوات التي لا تعد بالمدة القصيرة وهو أمر يتناقض في صلبه مع مقتضيات التأمينات الاجتماعية التي تقتضي بالضرورة تقرير الحماية اللازمة للمؤمن له اجتماعيا ودوي حقوقه في وقتها الضروري ، إلا أنه بالنظر إلى المدة الفاصلة بين تاريخ فقدان وتاريخ الحكم بالوفاة الحكمية يؤكد لنا بأن الاستفادة من المعاش المنقول على هذا النحو حتما لن يؤدي الغرض المرجو منه و سيلحق ضررا مؤكدا بدوي الحقوق المستحقين للمعاش والمتمثل في حرمانهم من الحقوق التأمينية

مما يؤثر سلباً على الظروف الاجتماعية لأسرة المؤمن له اجتماعياً المفقود حيث يتعذر على ذوي حقوقه تلقي المعاش من حساباته الخاصة أمام عزوف قضاة الأمور المستعجلة على اتخاذ قرارات ظرفية لتدارك الخطر المحدق بالمستحقين للمعاش إلا بعد استكمال المدة القانونية 04 سنوات كأقل تقدير ، أو تحت طائلة فوات الأوان مثل ما حصل في قضية (ب ش ق) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية التي انتهت بحكم صادر عن القسم الاجتماعي لمحكمة وهران بتاريخ 12 / 11 / 2008 تحت رقم 5418 / 08 والذي قضى برفض دعوى المدعين لعدم التأسيس القانوني بدعوى أن المدة الفاصلة بين تاريخ صدور الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة و المتضمن الموت الحكمي لمورث المدعين المفقود و تاريخ التوقف عن النشاط قد تجاوزت الأجل المنصوص عليه و المشروط لاستحقاق المعاش⁸ ، فما هو البديل الذي يكفل حاجة ذوي الحقوق إلى موارد مالية لتسد على الأقل الحاجيات الضرورية للعيش الكريم ؟

فالالتزام بتطبيق ما ورد في نص المادة 02 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم الذي يشمل تغطية 04 أخطار اجتماعية على سبيل الحصر هي المرض ، الولادة ، العجز ، الوفاة يحتاج إلى دراسة جدية للظروف الاجتماعية التي حتما ستفضي إلى اضافة أخطار أخرى تأثر في المركز الاجتماعي للمؤمن له اجتماعياً ودوي حقوقه بما في ذلك حالة فقدان الذي يحتاج إلى تدابير خاصة كخطر حقيقي على وضعية ذوي الحقوق .

لقد عمل المشرع الأردني على محاولة تجنب هذه النتيجة التي تتنافى و أهداف قوانين التأمينات الاجتماعية وهي تحقيق الحماية الاجتماعية الضرورية للمؤمن له اجتماعياً وخلفه حتى في حالة فقدانه وانقطاع الاتصال به من خلال نص المادة 87 من قانون الضمان الاجتماعي الأردني بنصها « في حالة ثبوت فقدان المؤمن عليه يصرف للمستحقين المنصوص عليهم في المادة 79 من هذا القانون مبلغ يعادل راتب تقاعد الوفاة الطبيعية ...إذا ثبت وفاة المفقود المشار إليه في الفقرة أ من هذه المادة فيعتبر ما صرف للمستحقين بموجب هذه المادة صحيحاً . إذا ظهر المفقود المشار إليه في الفقرة أ من هذه المادة وأثبتت التحقيقات التي تجريها السلطات المختصة أن الفقدان كان بسبب خارج عن ارادة المفقود وأنه لم يكن بمقدوره اخطار المنشأة أو المؤسسة بمكانه فيعتبر ما صرف للمستحقين بموجب هذه المادة خلال مدة فقدانه صحيحاً وفي غير ذلك من الحالات يعتبر ما صرف للمستحقين بموجب هذه المادة خلال مدة فقدانه ديناً عليه » .⁹

فلقد وضع المشرع الأردني حكماً عادلاً في حق ذوي حقوق المؤمن له اجتماعياً وكفل لهم الحماية الاجتماعية الضرورية في وقتها المحدد تصرف من خلالها معونة توزع على مستحقي المعاش إلى غاية بلوغ مدة فقدان المدة المقررة للحكم بالوفاة فتتحول المعونة إلى معاش منقول وفق الاجراءات المقرر قانوناً و من تم تحقيق الأمن الاقتصادي و الاجتماعي للمؤمن له و أسرته ، و من باب أولى اعتبار الاعانة التي تصرف لعائلة المفقود بمثابة المساعدة بحيث لا

تعود هيئة الضمان الاجتماعي على المؤمن له اجتماعيا في حالة العثور عليه حيا باستثناء حالة ثبوت تحايل أو تواطؤ¹⁰. وهو ما تدعوه الضرورة الملحة أن يتدارك المشرع الجزائري هذا النقص التشريعي لتسوية مثل كذا حالات .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد سبق و عالج مثل هذه الحالات في قوانين خاصة لحالات ظرفية واستثنائية نظمها المشرع الجزائري بقوانين نظرا لعموم الظرف القاهر وضرورة السرعة في تدارك الأوضاع التي خلقت الخصوصية والاستثناء التي تكثرت فيها حالات فقدان التي يغلب عليها احتمال الوفاة مثال ذلك اصدار الأمر 03/02 المتعلق بفيضانات باب الواد¹¹ والقانون 06/03 المتعلق بالمفقودين في زلزال بومرداس¹² حيث تتميز أحكامها ببساطة الاجراءات وقصر الأجل لاستجابتها لطبيعة الظرف الطارئ والمستعجل ، ولعل من أهمها هو ما جاءت به أحكام الأمر 01/06 المؤرخ في 27/02/2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، حيث اضفى المشرع وصف ضحية المأساة الوطني على كل شخص يصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية وتثبت صفة الفقدان بمعاينة فقدان تعداها الشرطة القضائية على اثر عمليات بحث بدون جدوى ، فلقد اختصر المشرع الاجراءات المتعلقة بالفقدان المنصوص عليها في قانون الأسرة وفق مبدأ الخاص يقيد العام فبمجرد ثبوت وصف ضحية المأساة الوطنية للشخص المفقود يصبح لدوي الحقوق الحق في استصدار حكم بالوفاة بموجب حكم قضائي دون الالتزام بالمدد المنصوص عليها في الأحكام العامة¹³ ، فبمجرد ثبوت واقعة الفقدان بموجب محضر أمني يصرح بصفة الضحية ، وبدوره يتم الحكم مباشرة بالوفاة الحكمية حيث أنه لا جدوى من انتظار مدة 04 سنوات كون احتمال وفاة الشخص أكبر من حياته كون الوضع الأمني كان يعكس ضرورة الاجراء المستعجل¹⁴.

غير أن تلك الأحكام تبقى كاستثناء ينظم وضع ظرفي مؤقت مما يجعلها لا تخدم كل الحالات التي تطرح سنويا على المحاكم ويكون فيها دوي حقوق المؤمن له اجتماعيا هم من يتجرع قسوة العيش مما يستدعي سن مثل هذه الأحكام الاستثنائية ضمن قوانين التأمينات الاجتماعية .

ثالثا : قتل المؤمن له اجتماعيا

عملت تشريعات التأمينات الاجتماعية والتقاعد على اعتبار الوفاة كخطر مهدد لمسار حياة المؤمن له اجتماعيا ودوي حقوقه خاصة في حالات الوفاة التي تكون ناتجة عن حادث وقع له في اطار العمل أو بمناسبته أو جراء اعتداء ارهابي ، فالمؤمن له اجتماعيا الذي يزاول وظيفته في القطاع العام يمثل الدولة بمقتضى وظيفته مما يجعله أكثر عرضة للخطر ومستهدف بحكم وظيفته و أي استهداف للموظف أثناء ممارسة وظيفته فهو استهداف للدولة¹⁵ ، لذلك نجد أغلب تشريعات العالم تقرر لعائلة الموظف أو العون العمومي راتبا تقاعديا استثنائيا حتى ان لم يكن يستحق بعد الراتب التقاعدي لعدم استكمال مدة الخدمة الفعلية المطلوبة ، حيث

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 47/99 المؤرخ في 13/02/1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب على أنه يعتبر ضحية عمل إرهابي كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي به إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية. ويعتبر حادثاً وقع في إطار مكافحة الإرهاب كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن¹⁶. فلقد قرر المشرع لهذه الفئات معاشاً استثنائياً لدوي حقوقهم إما على عاتق الهيئة المستخدمة بالنسبة لدوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين المتوفيين من جراء عمل إرهابي أو يكون في صورة معاش شهري يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لصالح دوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي، أو القطاع الخاص أو بدون عمل. إلا أنه ما يميز هذه الحالات أن ذوي الحقوق لا يستفيدون من المعاش المنقول مباشرة بعد وفاة المؤمن له اجتماعياً بل لابد من استكمال شرط بلوغ المؤمن له المتوفى سن التقاعد المشترطة أي بلوغ 60 سنة التي تخوله الحق في التقاعد وتنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على أنه لا يجوز الجمع بين المعاش الاستثنائي والمعاش المنقول. فلقد منح المشرع للإدارة سلطة تقدير تاريخ الاحالة على التقاعد حتى يستفيد دوي حقوق الضحية من معاش منقول وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون 83-12، ففي الحالات العادية للتقاعد تكون ببلوغ العامل سن 60 سنة يتقدم بطلب الاحالة على التقاعد بناء على إرادته ويجيز له القانون أن يواصل نشاطه في حدود 5 سنوات أي الاحالة على التقاعد بقوة القانون 65 سنة¹⁷. أما في حالة الضحايا المتوفين حسب المرسوم التنفيذي 47/99 بمجرد بلوغ المؤمن له المتوفى سن التقاعد القانوني يتم إحالة ملفه على الصندوق الوطني للتقاعد حتى ولو لم يطالب بذلك دوي الحقوق فيتم توقيف المعاش الاستثنائي ويحول إلى معاش منقول ضمن الشروط المنصوص عليها.

الفرع الثاني: تحديد صفة ذوي الحقوق المستفيدين من المعاش

يستفيد دوي حقوق المؤمن له اجتماعياً من حقوق مالية عدة نابعة عن الروابط الأسرية بين الأصول والفروع والحواشي ومن بين هذه الحقوق الحق في الميراث الذي حدد المشرع نصيب كل ذي حق فيه ويثبت ذلك سواء بنكاح أو ولاء أو نسب¹⁸، ويقع الحرمان منه بتوافر علل ثلاث وهي رق وقتل واختلاف دين¹⁹، غير أن المعاش المنقول يختلف في محتواه عن الميراث كونه ذو طابع تأميني اجتماعي يهدف إلى معالجة ما قد يحل بالمؤمن له اجتماعياً من مخاطر نظير الاشتراكات المدفوعة طوال مدة عمله وحتى بعد وفاته مثل ما هو وارد في المرسوم التنفيذي 47/99 المذكور أعلاه حيث يستمر دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي واستفادة المؤمن له الضحية المتوفى من حقه في الترقيات والعلاوات اللازمة إلى غاية تحقق شرط بلوغ سن التقاعد²⁰، ولا يتوقف فقدان الحق في المعاش المنقول على قتل المؤمن له من قبل أحد من ذوي حقوقه أو اختلاف ديانته مثل ما هو وارد في أحكام الميراث، بل يشترط استحقاقه توافر السن المحدد قانوناً أو على أساس المداخل²¹. وعليه نصت المادة 30 من قانون التقاعد 83/12 المعدل

والمتمم على أنه ائروفاة المتقاعد الذي استفاد من معاش التقاعد الذي يعتبر وسيلة لحماية خطر فقدان المنصب أو الشيخوخة أو العامل الذي لا يزال يزاول عمله بصفة قانونية وتعرض لواقعة الوفاة التي أنهت مركزه القانوني يستفيد ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا الهالك من معاش منقول . ودوي الحقوق هم الأشخاص الذين حددتهم نص المادة 31 من القانون 12-83 المتعلق بالتقاعد وهم كالآتي :

أولا : زوج المؤمن له

وهم الزوج أو الزوجة سواء كانت واحدة أو أكثر الذين عقد عليهم المؤمن له بعقد صحيح وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون 11-84 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ولم تتزوج من جديد بعد وفاته ومازالت على قيد الحياة .

ثانيا : الأولاد المكفولين

هم أبناء المؤمن له اجتماعيا المتوفي المكفولين والمولودين قبل وفاته أو خلال 305 يوم (10 أشهر و 16 يوم بالتقريب) التالية لتاريخ وفاته على التوالي :

- أ- البنات : غير المتزوجات مهما كان سنهم دون مورد مالي .
- ب- الأولاد الذكور : الأولاد الذين يبلغ سنهم 18 سنة على الأكثر .
- الأولاد دون شرط السن الذين تتعذر عليهم ممارسة نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن .
- الأولاد البالغون 21 سنة على الأكثر ويزاولون دراستهم أو يتابعون تكويننا مهنيًا في اطار عقود التمهين .
- الأولاد في حالة علاج طبي قبل بلوغ سن 21 سنة يستمر إلى غاية نهاية العلاج .

ثالثا : الأصول المكفولون : وهم

- أصول المؤمن له المكفولين .
- أصول زوج المؤمن له المكفولين الذين لا يتجاوز دخلهم المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد (75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون)

المطلب الثاني : الاثار القانونية للمعاش المنقول على ذوي الحقوق

إن استحقاق المعاش المنقول يقتضي تصور حالتين حول الوضعية القانونية للمؤمن له اجتماعيا المتوفي فتكون إما بوفاة المؤمن له وهو متحصل على معاش فهنا يكون على ذوي

الحقوق أن يقدموا طلبهم للوكالة الولائية للصندوق الوطني للتقاعد وتكوين الملف الضروري للحصول على معاش ، أو وفاة المؤمن له أثناء العمل قبل أن يحصل على معاش فينبغي على ذوي الحقوق أن يتوجهوا للوكالة الولائية للصندوق الوطني للتقاعد لمكان المستخدم لتكوين ملف الحصول على المعاش المنقول .

الفرع الأول : استحقاق المعاش المنقول

بعد بيان صفة ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا الذين يخولهم القانون أحقية الاستفادة من المعاش سنتطرق لبيان نسبة هذه الاستفادة وفق أحكام القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم .

أولا : المعاش المستحق دفعه لذوي الحقوق

كما سبق و أشرنا فانه عند وفاة المؤمن له اجتماعيا المستحق للمعاش يستفيد ذوي حقوقه من معاش منقول يقسم بينهم وفق نسب مئوية متى توافرت شروط الاستحقاق وتختلف النسب باختلاف درجة القرابة

1- زوج المؤمن له : في حالة انفراد الزوج أي واحد فقط تكون نسبة المعاش المنقول 75% من معاش الهالك وفي حالة تعدد الأرمال تقسم النسبة بينهم بالتساوي . أما في حالة وجود زوج مع أحد من ذوي الحقوق أصل أو فرع تحدد نسبة المعاش للأرملة بـ 50 % و 30 % للآخرين بمجموع 80 % . في حالة وجود زوج مع أكثر من ذي حق تحدد نسبة المعاش للأرملة بـ 50 % و 40 % للباقيين بمجموع 90 % .

2- أصول وأولاد المؤمن له : عند عدم وجود زوج المؤمن له يتقاسم ذوي الحقوق الآخرين نسبة

90% من المعاش 45% للأولاد المكفولين و 30% للأصول

في حالة عدم وجود أصول يقسم المعاش بين الأولاد بالتساوي. وفي حالة إعادة زواج الأرملة فان المعاش الذي تتحصل عليه يلغى ويقسم على الأولاد ، أما في حالة وفاتها تقسم حصتها بين اليتامى المكفولين بالتساوي .

ويتم مراجعة معاشات ذوي الحقوق كلما تغير عددهم ، ويبدأ تاريخ استحقاقه من اليوم الأول للشهر الذي يلي تاريخ وفاته .

وعلى غرار الأنظمة المقارنة جعل المشرع نص المادة 47 من قانون التقاعد المذكور أعلاه يؤسس لمنح منحة تقاعد لصالح العمال البالغين من العمر 65 سنة على الأقل و الذين لا يستوفون في هذا السن شرط مدة العمل القانونية للاستفادة من معاش التقاعد ، بإمكانهم

اثبات خمس سنوات عمل على الأقل أو عشرين ثلاثيا فيجوز لدوي حقوق صاحب منحة تقاعد متوفى المطالبة بمنحة تقاعد منقولة²².

ثانيا : التحايل على استحقاق المعاش المنقول

ان طبيعة المعاش الذي يصرف لدوي حقوق المؤمن له اجتماعيا ذو طبيعة خاصة يستمد قوته من كونه نظام للقضاء على الحاجة و حماية الانسان من الفقر والاعتراف له بالحق في الحياة بصورة محددة ومضمونة قانونا فاستيفاء هذا الحق يعد ضرورة حتمية تنظمها قوانين صارمة مرتبطة بالنظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفة محتواها لا بين رب العمل والعامل ، ولا بين رب العمل وهيئة الضمان الاجتماعي ، هذا ومن ناحية أخرى لا يمكن مخالفة أحكامها أو التحايل عليها إلا تحت طائلة تسليط العقاب على المخالفين وهو ما نصت عليه المادة 83 من قانون منازعات الضمان الاجتماعي « ... يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين 02 وبغرامة من ثلاثين ألف دينار 30.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج كل شخص أدلى بتصريحات كاذبة قصد حصوله أو حصول الغير على أداءات أو تعويضات غير مستحقة من هيئة الضمان الاجتماعي »²³ ، فصرف المعاش لا يكون إلا بتوافر الوثائق الثبوتية الضرورية لإثبات صفة ووضعية دوي الحقوق القانونية المطلوبة لاستحقاقه . فالملف المطلوب من طرف الصندوق الوطني للتقاعد يتكون من شهادة وفاة المؤمن له ، شهادات ميلاد دوي حقوقه ، وشهادة عائلية للحالة المدنية لإثبات النسب أو الكفالة في حالة الأولاد المكفولين ، عقد زواج الأرملة ، وشهادة عدم إعادة الزواج ، الشهادات المدرسة أو التمهين بالنسبة للأولاد الدارسين أو الذين يزاولون تكوينا مهنيا .

غير أنه من الثابت في الواقع العملي الذي يعكس حقيقة العيش الصعب لدوي الحقوق خاصة وأن عامل السن وتغير الوضعيات القانونية لدوي الحقوق يفرض عليها قانون التأمينات الاجتماعية ضرورة مراجعة توزيع المعاش متى ثبت سقوط حق أحدهم فيه ، الأمر الذي يعكس جانبا من تحايل دوي الحقوق على الأنظمة والقوانين حيث يجعل المعاش يمتد خارج حدوده المضبوطة .

- فمن بين تلك الحالات نجد التصريح التضليلي لأرملة صاحب المعاش التي أعادت الزواج بتقديمها لمصالح الصندوق الوطني للتقاعد وثيقة عدم إعادة الزواج التي تنجز وفق اجراءات بسيطة و دون رقابة قانونية محكمة حيث يعتمد في انجازها شهادة شاهدان اللذان غالبا ما يكونان من أقارب طالب الوثيقة مما يفتح باب التحايل نظرا لسهولة الوصول الى الوثائق الادارية للحالة المدنية .

- التصريح بعدم حصول البنات العاملات على مورد مالي عن طريق شهادة عدم العمل التي تنجز عن طريق شهادة الشهود . وكذلك شهادة عدم الزواج التي تنجز بنفس الاجراءات

بهدف المحافظة على الاستفادة من المعاش بدون وجه حق .

- الامتناع عن التصريح في حالة وفاة أحد مستحقي المعاش فقد يلجئ بقية المستحقين إلى عدم تبليغ مصالح الصندوق الوطني للتقاعد خوفاً من أن يخصم نصيب هذا الأخير من المعاش نظراً للحاجة الماسة إليه بسبب عدم وجود دخل ثابت غيره مما يعرضون أنفسهم للإدانة جزائياً .

فهذه النماذج تفتح باب التساؤل عن عدد الحالات التي لا تزال تصرف المعاشات فيها على هذا النحو²⁴. خاصة في ضل الوضع الذي تعاني منها صناديق التقاعد في الجزائر بالرغم من أن القيمة المدفوعة لدوي الحقوق تبقى ضعيفة ولكنها تمثل عبئاً كبيراً بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد نتيجة الارتفاع المذهل لنفقاته نتيجة ارتفاع عدد المستفيدين من مزايا الصندوق كما هو مسجل في احصائيات الصندوق لسنة 2008 أن مجموع المنح المقدمة بلغت 298.399 مقارنة بسنة 1999 التي كانت 131.196 بالنسبة للمعاش المنقول²⁵. حيث يبقى هذا الفراغ موجود ومتاح للتحايل على الإدارة من خلال التصريحات الكاذبة بالرغم من معاقبة القانون على ذلك في حالة ضبط المتحايل . وهو أمر يمكن تداركه بتكثيف الجهود والتنسيق المحكم بين مختلف الجهات الإدارية خاصة وأن إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية والذي بموجبه تم ربط جميع المؤسسات العمومية والمصالح المركزية والمجالس القضائية والمحاكم به وتزودهم بتطبيقات خاصة ومفاتيح للولوج من أجل منح الفعالية الإدارية وتخفيف الضغط على المصلحة وتوفير الوقت والجهد على المواطن ، فهو سجل آلي يركز بواسطة وسائل رقمية كافة العقود التي تحملها السجلات الورقية والمتمثلة في عقود الميلاد الزواج الوفيات وغيرها²⁶. كخطوة فعالة تستفيد منها صناديق التأمينات الاجتماعية على وجه العموم وصندوق التقاعد خصوصاً .

الفرع الثاني : تحقيق الحماية الاجتماعية

لقد حاول المشرع من خلال أحكام القانون 83-12 المنظم لأحكام التقاعد الحفاظ على الترابط الأسري وتحقيق الحماية الاجتماعية للمؤمن له اجتماعياً بل وتعدت تلك الحماية إلى دوي الحقوق بعد وفاته التي تستمد قوتها من مبادئ الضمان الاجتماعي ، فعبارة ضمان تلقي إشارة واضحة لوجود خطر ما يهدد الإنسان وتجب مواجهته وفق وسائل تحقق الحماية للشخص المهدد به ، فواقع الحياة يؤكد لنا على أن كل شخص مهما كانت وضعيته المادية معرض لمخاطر عديدة بما في ذلك الوفاة فمن المعروف قانوناً أن الشخصية القانونية للإنسان تنتهي بوفاته مما يؤدي إلى تفكك الرابطة التأمينية القائمة على اجبارية دفع الاشتراكات الشهرية التي تقوم بين العامل وصندوق التأمينات الاجتماعية ورب العمل وذات الصندوق ، لينتج عنها تعويض مستحق الدفع بتحقيق الخطر المؤمن ضده متمثل في صرف معاش يكفل به نظام التأمينات الاجتماعية الجانب الاقتصادي لأسرة العامل بعد وفاته بحفظ دوي حقوقه

من ظروف الفقر والعجز المادي في الوسط الاجتماعي بعد غياب المورد المالي للأسرة . وهو ما يدعم الابقاء على الرابطة الأسرية وتضمن استمرارية تكفل المؤمن له بأسرته ولو بعد وفاته . وهو ما يعمل على توفير الأمان و إزالة الخوف من بال المؤمن له و ذوي حقوقه من أخطار الصدفة ، فهو التأمين الاجتماعي الذي يقوم على مبدأ التضامن الاجتماعي الذي لا يمكن أن يقوم به أشخاص القانون الخاص كشركات المساهمة فهو يقوم على أساس التضامن المزدوج بين الدولة والأفراد خاصة من حيث حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع²⁷.

ومن ناحية أخرى فان نظام التأمينات الاجتماعية هو أداة في يد الدولة تسعى بها لتحقيق الصالح العام فلا يستقيم أن تصبح كوسيلة سائغة في يد الأفراد لتحقيق منافعهم الخاصة على حساب الخزينة العمومية فأحكامه من النظام العام التي تعد خط أحمر لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ومتى تم التعدي عليها فانه يتعرض المخالف لغرامات مالية وعقوبات جزائية .

الخاتمة :

إن وفاة المؤمن له اجتماعيا لا يعني بالضرورة نهاية علاقته بأنظمة التأمينات الاجتماعية لاسيما تلك المتعلقة بالتأمين التقاعدي بل تستمر هذه العلاقة لصالح ذوي حقوقه الذين يحلون محله في استيفاء حقهم في المعاش المنقول أو الأيلولة وكذلك يطلق عليه معاش الخلف، ففي بادئ الأمر كانت أنظمة التأمينات الاجتماعية لا ترتب حقوقا تقاعدية للخلف بل ينقطع المعاش أو الراتب حال وفاة المؤمن له اجتماعيا المعني ، فطرح السؤال أنه في حالة وفاة هذا الأخير لمن يؤل هذا المعاش ؟ هل يعتبر من قبيل أموال الميراث فيشمل جميع الورثة ويقسم بينهم بحسب أنصبتهم في الارث أم أنه منحة من الدولة تقرر الحماية الاجتماعية للمؤمن له اجتماعيا و ذوي حقوقه ؟ فاستقر الرأي على أن المعاش المنقول ذو طابع تضامني يغلب عليه جانب المساعدة الاجتماعية للدولة بالإضافة إلى القدر اليسير للاشتراكات التأمينية الشهرية التي يجبر المؤمن له على دفعها مما يقرر حق ذوي حقوق المتوفي فيه فأصبح المعاش لا هو بالحق المالي الذي يأخذ أحكام الميراث ولا هو بالمساعدة المالية المقرر من الدولة مائة بالمائة و إنما مركب ضمن نظام تكافلي يساهم فيه كل طرف بقدر معين ويكون التسيير للجهة التي تدفع أكبر قدر وتصب ضمن فكرة ضمان العيش الكريم للفرد المضمون وفق الشروط القانونية التي تمنح الحق في الاستفادة منه .

ومن بين أهم النتائج التي نختم بها دراستنا هذه هو أنه يجب على المشرع الجزائري تدارك النقص التشريعي الحاصل في حالة عدم تمكن ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا المفقود من الحصول على معاش أو مساعدة مالية تكفل وضعيتهم الاجتماعية من جراء خطر فقدان المورد المالي الذي يكفل عيشهم خاصة وأن هذه الحماية حق للمضمون تصرف له متى توافرت الظروف والشروط اللازمة قانونا فنقترح على المشرع الجزائري أن يحدد حذو نظيره الأردني في سن نصوص قانونية ضمن قانون التأمينات الاجتماعية تنظم حالة فقدان كخطر اجتماعي

يهدد المؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه .

بالإضافة إلى ضرورة تعديل مدة تقادم المطالب بالمعاش باعتبار أن المشرع يحدد تاريخ بداية التمتع بالمعاش بالنسبة لذوي الحقوق في اليوم الموالي لتاريخ الوفاة وفي كل الحالات تتقادم مخلفات مزايا التقاعد بخمس سنوات إذا لم يطالب به .

نوصي بضرورة تدارك الفراغ الحاصل في تسيير مصالح الصندوق الوطني للتقاعد من خلال معالجة ملفات المستفيدين من المعاش الذي يتيح التحايل على الإدارة من خلال تصريحاتهم الكاذبة أو عدم التصريح كحالة وفاة أحد مستحقي المعاش المنقول ولم يتم اعلام مصالح الصندوق خوفا من خصم نصيبه من المعاش فبالرغم من أن القانون يعاقب على ذلك إلا أن هذا لا يجدي نفعا باعتبار أن الهدف من المعاش هو تحقيق الحماية الاجتماعية وهذه الحماية تقتضي سد الثغرات القانونية وليس تسليط العقاب وهو أمر يمكن تداركه بتكثيف الجهود والتنسيق المحكم بين مختلف الجهات الادارية بتفعيل الدور الهام الذي حققه السجل الوطني الآلي للحالة المدنية والذي بموجبه يمكن لجميع الادارات العمومية الاطلاع على الوضعية القانونية لكل فرد من أفراد المجتمع .

الهوامش :

1 القرآن الكريم سورة الاعراف الآية 34

2 <http://mawdoo3.com> 16:02 الساعة 2017/08/08

3 القرآن الكريم سورة الزمر الآية 42

4 هلال حسين حسن الدلوي النظام القانوني لتقاعد الموظف العام دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى 2017 منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان ص 110

5 المادة 31 " تجري على المفقود والغائب الأحكام المقررة في التشريع العائلي " الأمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

6 أنظر المواد من 113 من القانون 11-84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم

7 أنظر المواد من 109 إلى 115 من القانون 11-84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم

8 سماتي الطيب التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي سنة 2014 دار الهدى عين مليلة الجزائر ص 198

9 قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم 01 لسنة 2014

10 عوني محمود عبيدات شرح قانون الضمان الاجتماعي الطبعة الأولى سنة 1998 دار وائل للنشر عمان الأردن ص 373 ، 374

11 الأمر 03-02 المؤرخ في 25/02/2002 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001 ج ر عدد 15 لسنة 2002.

12 قانون رقم 06-03 المؤرخ في 14/06/2003 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 يناير سنة 2003 ج ر عدد 37 لسنة 2003.

الإطار القانوني للمعاش المنقول وأثره على ذوي الحقوق

- 13 أنظر المواد 27، 28 من الأمر 01/06 المؤرخ في 27/02/2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ج رعدد 11 لسنة 2006.
- 14 شبايكي نزهة أحكام المفقود في القانون الجزائري مذكرة ماجستير في القانون فرع عقود و مسؤولية جامعة الجزائر 1 سنة 2014/2015 ص 17
- 15 لقد راعى المشرع الجزائري العون العمومي بحماية خاصة تتجلى من نص المادة 148 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها ... وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد . وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل إحداثه فتكون العقوبة الإعدام ... "
- 16 أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 47/99 المؤرخ في 13/02/1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم ج رعدد 09 لسنة 1999
- 17 القانون رقم 16-15 المؤرخ في 31/12/2016 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-12 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالقاعد ج رعدد 78 لسنة 2016
- 18 فشار عطاء الله أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري سنة 2016 دار الخلدونية للطباعة والنشر الجزائر ص 18
- 19 فشار عطاء الله المرجع السابق ص 29
- 20 أنظر المواد من 17 إلى 25 من المرسوم التنفيذي 47/99 المؤرخ في 13/02/1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم .
- 21 مليكة محديد الآليات الجديدة للتقاعد في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة سنة 2016 النشر الجامعي الجديد الجزائر ص 118
- 22 أنظر المادة 47 من القانون رقم 83 / 12 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم ج رعدد لسنة 1983 . مطوية وزارة العمل والضمان الاجتماعي الصندوق الوطني للتقاعد ، أيها الأجراء حقوقكم في التقاعد ص 8،9 . خليفي عبد الرحمان نظام التقاعد والمعاشات في الجزائر سنة 2015 دار العلوم للنشر والتوزيع ص 150
- 23 القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج رعدد 11 لسنة 2008 .
- 24 محمد بن سعد بن فهد الدوسري الراتب التقاعدي دراسة فقهية مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الثالث عشر جمادى الآخرة /رمضان 1433 هـ سنة 2012 م ص 247
- 25 مليكة محديد الآليات الجديدة للتقاعد في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة سنة 2016 النشر الجامعي الجديد الجزائر ص 151 .
- 26 أنظر القانون رقم 14/08 المؤرخ في 09 غشت 2014 المعدل والمتمم للأمر 70/20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية ج رعدد 49 .
- 27 سماتي الطيب المرجع السابق ص 44 .